

تناقضات (٣)

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

تَقَدَّمَ فِي جُمُعَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ ذِكْرُ عَدَدٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَنَاقِضَةِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنْ جَهْلٍ أَوْ حُسْنِ نِيَّةٍ أَوْ مَا شَاكَ ذَلِكَ.

وَاسْتِكْمَالاً لِلْحَدِيثِ يُقَالُ:

إِنَّ مِنَ التَّنَاقُضَاتِ:

أَنْ تَرَى رَجُلًا حَرِيصًا عَلَى مَوَاعِيدِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَعِنْدَ ذَهَابِهِ إِلَى مَكَانِ عَمَلِهِ، فَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ وَمَعَارِفِهِ مَضْرِبُ مَثَلٍ فِي التِّزَامِ بِمَوَاعِيدِهِ وَالتَّقِيدِ بِهَا، وَهَذَا مِمَّا يُحْمَدُ لِصَاحِبِهِ، إِذْ إِنَّ الشَّرْعَ حَثَّ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ وَحَدَّرَ مِنْ إِخْلَافِهِ.

لَكِنَّ التَّنَاقُضَ فِي حَالِ ذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ تَرَاهُ حَرِيصًا عَلَى الْقِيَامِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِدُنْيَاهُ فِي ذَهَابِهِ إِلَى عَمَلِهِ وَزِيَارَةِ أَصْحَابِهِ، بَيْنَمَا تَرَاهُ مُهْمَلًا لِمَوَاعِيدِ حُضُورِ الْعِبَادَاتِ، فَلَا يَحْضُرُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا فِي آخِرِهَا أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ دَيْدَنُهُ فِي أَكْثَرِ صَلَوَاتِهِ.

وَكَانَ الْأَوَّلَى بِهِذَا وَأَمْثَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَرِصُهُ عَلَى أُمُورِ دِينِهِ أَشَدَّ مِنْ حَرِصِهِ عَلَى أُمُورِ دُنْيَاهُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ: «مَكَثْتُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ تَفْتِنِي التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا»، وَجَاءَ فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِغِ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ قَالَ عَنْهُ: «كَانَ إِذَا رَفَعَ الْمِطْرَقَةَ فَسَمِعَ النِّدَاءَ لَمْ يَرُدَّهَا»، وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَنَاخَ بَعِيرَهُ وَلَوْ عَلَى حَجَرٍ.

وَمِنْ التَّنَاقُضَاتِ:

أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ لَبَسَ أَحْسَنَ الثِّيَابِ وَأَجْمَلَهَا، وَقُلْ مِثْلَ هَذَا عِنْدَ ذَهَابِهِ إِلَى عَمَلِهِ وَجُلُوسِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي مَكَانِ الْعَمَلِ، بَلْ يَصْعُبُ عَلَيْهِ وَتَضَعُفُ نَفْسُهُ أَنْ يُرَى بِمَلَابِسَ رَثَّةٍ، وَلَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ لُبْسَ الْحَسَنِ مِنَ الثِّيَابِ وَالتَّجَمُّلَ أَمَامَ الْآخَرِينَ مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ

الْجَمَالَ»^(١) رواه مُسْلِمٌ.

فَعِنَايَةُ الْمُسْلِمِ بِحُسْنِ نَعْلِهِ وَمَلْبَسِهِ أَمْرٌ مَحْمُودٌ شَرْعاً وَعَقْلاً. لَكِنَّ

عَيْنَ التَّنَاقُضِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ اهْتِمَامُهُ بِحُسْنِ مَظْهَرِهِ عِنْدَ مُقَابَلَتِهِ لِأَصْحَابِهِ وَالذَّهَابِ إِلَى مَكَانٍ عَمَلِهِ، أَمَّا عِنْدَ وَقُوفِهِ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ فِي الصَّلَاةِ فَيَلْبَسُ أَرْتَّ الْمَلَابِسِ، بَلْ وَاللَّهِ إِنَّكَ تَرَى بَعْضَ النَّاسِ فِي الْمَسَاجِدِ بِمَلَابِسٍ يَسْتَحْيِي الْعَاقِلُ مِنْ لُبْسِهَا أَمَامَ أَحَادِ النَّاسِ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَالْأَمْرُ عِنْدَ هَذَا لَا غَضَاضَةَ فِيهِ وَلَا كَرَاهَةً، وَكَانَ الْأَوَّلَى بِهَذَا وَأَمثَالِهِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاتِهِ ذَا هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ وَمَنْظَرٍ حَسَنٍ، فَالْتَّجَمُلُ بِالْمَلْبَسِ وَالْمَظْهَرِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ أَوَّلَى وَأَجْدَرُ مِنْ غَيْرِهَا. قَالَ تَعَالَى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: ٣١]، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مِنْ تَزِينٍ لَهُ»^(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا نَافِعاً يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: «أَلَمْ تُكْسَ تَوْبَيْنِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ بَعَثْتُكَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَكُنْتَ تَذْهَبُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَلَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَجَمَّلَ لَهُ أَمْ النَّاسُ؟» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَمِنْ التَّنَاقُضَاتِ:

مَا يَكُونُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ تَأْخِيرِهِمْ أَدَاءَ فَرِيضَةِ الْحَجِّ سَنِينَ عَدَدًا، مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْمَوَانِعِ، بَلْ مَعَ قُدْرَتِهِمْ الثَّامَّةِ عَلَى أَدَائِهِ بِكُلِّ يُسْرٍ وَسَهُولَةٍ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ إِذَا كَلَّمَ أُولَئِكَ فِي عَدَمِ مُبَادَرَتِهِمْ بِأَدَاءِ الْحَجِّ تَعَذَّرُوا بِمَشَقَّةِ الزَّحَامِ وَكَثْرَةِ الْأَشْغَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ فِي التَّسْوِيفِ عَلَى الْأَعْوَامِ الْقَادِمَةِ، وَلَا يَزَالُونَ عَلَى هَذَا الطَّبَعِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْعُمْرُ أَوْ تَحْدُثَ لَهُمُ الْمَوَانِعُ.

وَعَيْنُ التَّنَاقُضِ فِي حَالِ أُولَئِكَ: أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يُسَافِرُ الْأَوْقَاتِ الطَّوِيلَةَ مَعَ التَّنْفَقَاتِ الْكَثِيرَةِ، وَيَقْطَعُ الْمَسَافَاتِ الطَّوِيلَةَ فِي سَبِيلِ التَّنَزُّهِ وَالتَّفَرُّجِ دُونَ تَضَجُّرٍ أَوْ كَدَرٍ، بَلْ يَجِدُونَ فِي ذَلِكَ سَعَادَةً غَامِرَةً وَرَاحَةً نَفْسِيَّةً تَامَّةً، وَهَذَا مِنَ الْخُذْلَانِ وَالْإِنْتِكَاسِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَتَنَاقَلُ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ عَنْ أَدَاءِ فَرِيضَةٍ لَا تَبْرَأُ ذِمَّةَ الْمُكَلَّفِ الْقَادِرِ إِلَّا بِالْإِتْيَانِ بِهَا مَعَ أَنَّهَا لَا تَأْخُذُ مِنْ وَقْتِهِ إِلَّا بِضْعَةَ أَيَّامٍ؟

وَبِكُلِّ حَالٍ فَعَلَى الْمُسْلِمِ الْحَرِيصِ عَلَى دِينِهِ وَبِرَاءَةِ ذِمَّتِهِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى أَدَاءِ تِلْكَ الْفَرِيضَةِ مَتَى تَوَفَّرَتِ الْقُدْرَةُ عَلَى أَدَائِهَا امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧].

وَمِنْ التَّنَاقُضَاتِ:

(١) رواه مسلم (٩١).

(٢) رواه البيهقي (٢/ ٢٣٦).

مَا يُلَاحَظُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ مِنَ الْإِسْرَافِ فِي شِرَاءِ الْكَمَالِيَّاتِ وَالثَّحَفِ، حَتَّى تَرَى حُجْرَاتِ مَنْزِلِهِ وَقَدْ امْتَلَأَتْ بِعَشْرَاتِ الثَّحَفِ وَالْآثَارِ مِنَ الْأَبَارِيقِ وَالْمَبَاخِرِ وَمَا شَاكَلَهَا، وَقَدْ تَرَبُّو قِيمَتُهَا عَلَى آلَافِ الرِّيَالَاتِ. وَوَجْهُ التَّنَاقُضِ هُنَا أَنَّهُ لَوْ طُلِبَ مِنْ أَوْلَيْكَ مُسَاهَمَةٌ فِي مَشْرُوعٍ خَيْرِيٍّ يَنْفَعُ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ لَأَظْهَرَ أَسْفَهُ وَاعْتِدَارَهُ، وَأَبْدَى فِي ذَلِكَ وَأَعَادَ مِنَ التِّمَاسِ الْمَخَارِجِ وَالْمَعَاذِيرِ. وَإِلَّا فَكَانَ الْأَوَّلَى بِهِ أَنْ يُنْفِقَ مَالَهُ فِيَمَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِالنَّفْعِ فِي آخِرَتِهِ. اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْبَصِيرَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى.

مَعَاشِيرَ الْمُسْلِمِينَ:

وَمِنَ التَّنَاقُضَاتِ أَنْ تَرَى بَعْضَ النَّاسِ يَسْتَشِيطُ غَضَبًا إِذَا أُهِنَ بِكَلِمَةٍ جَارِحَةٍ فِي شَخْصِيَّتِهِ أَوْ خَلْقِهِ أَوْ خُلُقِهِ، وَيَبْدَأُ فِي مُجَادَلَةِ صَاحِبِهِ وَمُرَاجَعَتِهِ فِي الْكَلَامِ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَسْكُنَ غَضَبُهُ وَتَهْدَأَ نَفْسُهُ.

وَوَجْهُ التَّنَاقُضِ هُنَا أَنَّ ذَلِكَ الْغَاضِبَ لِنَفْسِهِ لَوْ سَمِعَ سُخْرِيَةً بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ أَوْ تَهَاوُنًا بِهِ، أَوْ سَمِعَ تَهْكُمًا بِأَحَدِ الْعُلَمَاءِ؛ لَمَا حَرَّكَ لِدَلِّكَ سَاكِنًا، وَإِنْ تَأَثَّرَ فَإِنَّ تَأَثَّرَهُ يَكُونُ مِنْ طَرَفٍ خَفِيِّ، وَهَذَا عَيْنُ التَّنَاقُضِ إِذْ إِنَّهُ جَعَلَ الْغَضَبَ فِي مَوْضِعٍ يُحَمِّدُ فِيهِ الْحِلْمَ وَكَظَمَ الْغَيْظَ وَفِي الْمُقَابِلِ تَرَكَ الْغَضَبَ فِي مَوْضِعٍ يُحَمِّدُ فِيهِ الْغَضَبُ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا»^(١).

نَعَمْ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْضَبَ إِذَا اعْتَدِيَ عَلَيْهِ {وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ

فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} [الشورى: ٤١]، شَرِيطَةٌ أَلَّا يَتَجَاوَزَ الْغَضَبُ حَدَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ تَرَكَ الْغَضَبِ وَكَظَمَ الْغَيْظِ وَإِثَارَ الْإِحْسَابِ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ، أَمَّا الْغَضَبُ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوطِّنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ نَهْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) رواه البخاري (٣٥٦٠).

وَمِنَ التَّنَاقُضَاتِ مَا يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِ الْأَزْوَاجِ مَعَ زَوْجَاتِهِمْ، ذَلِكَ أَنَّ أُولَئِكَ الْأَزْوَاجَ يُكْثِرُونَ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْإِطْرَاءِ لِزَوْجَاتِهِمْ عَلَى حُسْنِ طَبْخِهِنَّ وَحُسْنِ تَرْبِيَتِهِنَّ لِلْمَائِدَةِ وَاخْتِيَارِ الْأَصْنَافِ الْمُتَنَوِّعَةِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ عَلَى اخْتِلَافِ أَلْوَانِهَا وَمَذَاقَاتِهَا، وَلَوْ أَخَلَّتْ بِذَلِكَ التَّرْتِيبِ حِينًا مِنَ الدَّهْرِ لَعَاتَبَهَا عَتَابًا لَطِيفًا وَذَكَرَهَا بِسِيرَتِهَا الْأُولَى.

وَوَجْهُ التَّنَاقُضِ هَاهُنَا أَنْ تَرَى ذَلِكَ الرَّجُلَ لَا يُحَاسِبُ أَهْلَهُ عَلَى إِهْمَالِ تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِ وَالْإِهْتِمَامِ بِشُؤْنِهِمْ فِي الْبَيْتِ، فَيَا عَجَبًا مِمَّنْ يَتَفَطَّنُ لِحَالِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَيَغْفُلُ عَنْ حَالِ أَوْلَادِهِ!

اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ إِذَا ذُكِّرَ تَذَكَّرَ وَإِذَا وُعِظَ انْتَعَزَ، اللَّهُمَّ وَفِّقْ وُلَاةَ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَا فِيهِ صَلَاحُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

* * *